وفي هذا الحديث من الفقه خطبته عليه السلام على ظهر الناقة و هذا رخصة في الوقوف على الدواب إذا كان ذلك لحاجة إليه . و عن مالك بن أنس قال : الوقوف على ظهر الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة .

معى شبح سرب وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء . قوله : المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء نرى ذلك واﷲ أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة وأن الكافر لا يفعل ذلك ويرون أن وجه الحديث واﷲ أعلم أنه كان هذا [الحديث] خاصا